صوم الشيوخ المسنين

د. عبدالعزيز خليفة القصار *

مقدمة :

الحمدلله الذي فرض الصيام على أمة الموحدين ، كما فرضه على من قبلنا من الأمم السابقين ، وجعل التقوى عنوان الصائمين ، وطهر النفوس من أدران الشياطين .

ونصلي ونسلم على حبيبنا ـ حبيب رب العالمين ـ ، أفضل من صام واجتهد بمهمات الدين ، فأدخلنا يا رب من باب الريان الموعود مدخلاً للصائمين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أمابعد ، ، ،

فالصيام أحد أركان الإسلام ، فرض الله ـ تعالى ـ علينا صيام شهر رمضان .

هذا الشهر ، ينتظره المحبون بلهفة وتحرق ، ويسرون بمقدمه ، كما يسر الأهل بعودة الغائب من سفر طويل .

غير أن هذا الشهر يأتي على الناس وهم أصناف شتى : فمنهم الشاب ومنهم الهرم ، ومنهم الفتى ، ومنهم الضعيف ، ومنهم الصحيح ، ومنهم

* مدرس بقسم الفقه المقارن ـ كلية الشريعة ـ جامعة الكويت .

هذا البحث مدعوم من إدارة الأبحاث ـ جامعة الكويت

السقيم . والإسلام راعى أحوال الناس في تشريعه ، وفي ذلك دلالة واضحة على عظمة هذا الدين ، وأنه لا ريب منزل من عند أحكم الحاكمين .

وسوف أتناول ـ إن شاء الله تعالى ـ أحد جوانب موضوع الصيام ، ألا وهو «صوم الشيوخ المسنين» ، وقد قسمت الموضوع إلى عدة مباحث :

الأول : في بيان معنى الشيوخ في اللغة والاصطلاح .

والثاني : في حكم صوم الشيوخ المسنين .

والثالث : في بيان المراد بالعجز .

والرابع : في الفدية وما يتعلق بها ، من حيث معناها وحكمها ، ومقدارها .

والخامس : في قدرة الشيخ المسن على الصوم بعد العجز ، والواجب عليه .

والسادس : في الصوم عن الشيخ المسن .

وختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، وأن يسدد خطاي ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، هو ولي ذلك ، والقادر عليه ، وصل اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم أجمعين .

المبحث الأول

بيان معنى الشيوخ لغةً واصطلاحاً

تمهيد :

قسم بعضهم أحوال الإنسان إلى ستة أحوال :

أولاً : مادام في بطن الأم يقال له : الجنين .

ثانياً : ثم يقال له : الطفل إلى بلوغه ثلاثين شهراً .

ثالثاً : ثم الصبي إلى البلوغ .

رابعاً : ثم الشاب إلى الأربعين

خامساً : ثم الكهول إلى ستين .

سادساً : ثم الشيخ إلى مدة العمر .(١)

واقتصر الرازي على ثلاث مراتب . فقال :

أولها : كونه طفلاً .

وثانيها : أن يبلغ أشده .

وثالثها : الشيخوخة .

وذلك لأن الأنسان في أول عمره يكون في التزايد والنشوء والنماء ، وهو المسمى بالطفولية .

والمرتبة الثانية : أن يبلغ إلى كمال النشوء ، وإلى أشد السن ، من غير أن يكون قد حصل فيه نوع من أنواع الضعف ، وهذه المرتبة هي المراد من قوله تعالى : ﴿**لتبلغوا أشدكم**﴾ .

---

(١) جامع العلوم والحكم المعروف باسم دستور العلماء للأحمد نكري (٢/ ٢٢٩) .

والمرتبة الثالثة : أن يتراجع ، ويظهر فيه أثر من آثار الضعف والنقص ، وهذه المرتبة هي المراد من قوله : ﴿**ثم لتكونوا شيوخاً**﴾[1] .

وقال ابن الأعرابي : «يقال للصبي إذا ولد : رضيع ، وطفل ، وفطيم . ثم دارج ، ثم جفر ، ثم يفعة ، ويافع . وقد أيفع ، ثم شدخ ، ثم مطبخ ، ثم كوكب ، ثم حزوَّر ، ثم مراهق ، ثم محتلم ، ثم جمعٌ ، وجُمعة ، وبقل ، ثم اتصلت لحيته ، ثم مجتمع ، ثم كهل ، والكهل ابن ثلاث وثلاثين سنة ، ثم فوق الكهل ، ثم خَصَّفه القتير ، ثم أجلس شعره ، ثم شمط ، ثم شاخ ، ثم كبر ، ثم توجه ، ثم دلف ، ثم دب (ثم مج) ، ثم الموت»[2] .

وإليك بيان معنى الشيوخ في اللغة والاصطلاح :

أولاً : بيان معنى الشيوخ لغةً :

الشيوخ : بضم الشين ، جمع شيخ ، ويجمع أيضاً على شِيخَان ، بكسر الشين ، وأشياخ ، بكسر المثلثة ، وفتح المثناة التحتية وسكونها ، وذكر الفيروز آبادي في القاموس ما يربو على عشر صيغ لجمع شيخ [3] .

والشيخ هو : من أدرك الشيخوخة . يقول ابن فارس : «هو شيخ بيّن الشيخوخة»[4] .

ويطلق على المرأة شيخة ، إذا أدركت الشيخوخة [5] .

ومراد اللغويين بالشيخ : هو من استبانت فيه السن ، أو هو الطاعن في

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي (١٤/ ٨٦) . ط . دار الفكر .

(٢) نقله الإمام جلال الدين السيوطي في غاية الإحسان في خلق الإنسان - تحقيق مرزوق علي (ص/ ٧٤) - ط . دار الفضيلة - القاهرة .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٢٥ ، وانظر المصباح المنير ٣٢٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٣٤) ، وانظر : معجم الوسيط (١/ ٥٠٢) .

(٥) المصباح المنير للفيومي (ص/ ٣٢٩) .

السن [1] . وكما عبر صاحب كتاب المغرب يقول : «الشيخ في اللغة : المسن بعد الكهل ، وهو الذي انتهى شبابه» [2] .

ومرحلة الشيخوخة ـ عند العلماء ـ بعد مرحلة الكهولة ، واختلفوا في تحديدها بسن معين .

فاعتبر القرطبي : الشيخ من جاوز أربعين سنة ، وهو الذي يفهم من تقسيم الفخر الرازي أيضاً [3] .

وحدد الفيروز آبادي ابتداءه من خمسين ، أو إحدى وخمسين ، إلى آخر عمره ، أو إلى الثمانين . [4]

وقيل : إنه بعد الستين ، إلى مدة العمر [5] .

في حين قال الألوسي في معرض شرحه لقوله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ﴾ (هود : ٧٢) قال : «شيخاً : ابن مائة سنة ، أو مائة وعشرين» [6] .

هذا مجمل ما قاله العلماء في بيان معنى الشيخ لغة ، وقد توجهت المعاني إلى أن الشيخ من تجاوز مرحلة الشباب ، وهي أربعون سنة ، وتباينت أقوالهم في ابتدائها ، فهل تبدأ بعد انتهاء مرحلة الشباب مباشرة؟ أم بعد انقضاء مرحلة الكهولة؟ وغالب الأقوال أنها تبدأ بعد مرحلة الكهولة [7] .

وفي ظني أن مرحلة الشيخوخة مرحلة متأخرة من العمر ، إذ لا يقال لمن

---

(١) القاموس المحيط (ص/ ٣٢٥) .
(٢) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص/ ٢٦٠) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٣٣٠) - ط . دار إحياء التراث - بيروت - التفسير الكبير للرازي (١٤/ ٨٦) .
(٤) القاموس المحيط (ص/ ٣٢٥) .
(٥) جامع العلوم (٢/ ٢٢٩) .
(٦) روح المعاني للألوسي (١٢/ ١٠٠) - ط . دار إحياء التراث - بيروت .
(٧) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤) - القاموس المحيط (ص/ ٣٢٥) - المصباح المنير (ص/ ٣٢٩) - المعجم الوسيط (١/ ٥٠٢) - المغرب (ص/ ٢٦٠) - جامع العلوم (٢/ ٢٢٩) .

كان في الأربعين : إنه شيخ مسن ، بل الأربعون هي قمة الكمال الجسدي والعقلي ، ولهذا ما بُعث نبي إلا على الأربعين ، والذي أميل إليه هو قول صاحب جامع العلوم والحكم ، من ان مرحلة الشيخوخة تبدأ بعد الستين إلى مدة العمر ، والله أعلم .

أما المسن : فهو اسم فاعل مأخود من السن ، وهو العمر ، يقال : كبرت سنه أي عمره ، ويقال أيضاً : هو حديث السن أي صغير العمر [١] .

والمراد بالسن : هو الرجل إذا كبر ، فيقال : أسن الإنسان إسناناً ، فهو مسن ، وأما الأنثى فهي مسنة ، والجمع «مسانٌّ»[٢] .

ثانياً : بيان معنى الشيخ اصطلاحاً :

انتهج الفقهاء في معرض حديثهم عن حكم صيام الشيخ المسن إلى بيان وصف الشيخ المسن ، فعبر الحنفية عنه : بالشيخ الفاني [٣] ، والمالكية والحنابلة بالهرم ، وللأنثى : الهرمة ، أو بالهمِّ والهمِّة ، وهو الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم [٤] ، والشافعية في بيان من يجوز له الفطر لكبر كأن صار شيخاً هرماً . [٥] . ومن خلال استعراضي لكتب المذاهب الفقهية وجدت غالبهم يذكرون صفة الشيخ الذي يجوز له الفطر ، ولم يتطرقوا لتعريف يبين معنى الشيخ عندهم ، فانصبت العبارات على معنى من لا يقدر على الصوم بوجه من

(١) انظر المصباح المنير (ص/ ٢٩٢) - المعجم الوسيط (١/ ٤٥٦) .

(٢) المصباح المنير (ص/ ٢٩٢) - أساس البلاغة للزمخشري (ص/ ٣١١) - دار الفكر - بيروت .

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٥٦) - ط . دار الفكر - بيروت - اللباب شرح الكتاب للميداني (١/ ١٧٠) .

(٤) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٤١٤) - ط . دار الفكر - بيروت - شرح منح الجليل لمحمد عليش (١/ ٣٩٢) - ط . دار صادر - بيروت - كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٠٩) - دار الفكر - بيروت - المبدع لابن مفلح (٣/ ١٤) - ط . المكتب الإسلامي - بيروت .

(٥) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٩٣) - ط . مصطفى البابي - مصر ، شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٢٣٢) - المطبعة الميمنية - مصر .

الوجوه ، فالشيخ المسن : هو من لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان ، بوجه من الوجوه [1] .

غير أن ابن نجيم الحنفي ـ في شرحه لكنز الدقائق ـ ذكر تعريفاً للشيخ الفاني فقال : «هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت ، وسمى به إما لأنه قرب من الفناء ، أو لأنه فنيت قوته [2] وتبعه في ذلك ابن عابدين في حاشيته [3] .

وأوضح منه : ما نقله الشيخ الشلبي في حاشيته على شرح الكنز للزيلعي ، حيث قال : «وفي جامع البرهاني في تفسيره ـ أي الشيخ الفاني : هو الذي يعجز عن الأداء ، ولا يرجى له عود القوة ، ويكون مآله الموت ، بسبب الهرم» [4] .

وبهذا يتبين أن الشيخ المسن هو الذي انتهى شبابه ، وطعن في السن ، بحيث يعجز عن الأداء بسبب الكبر ، فلا يرجى له عود القوة .

وأما الشيخوخة من الناحية الطبية : فقد بدأت الشيخوخة ـ في السنوات الأخيرة ـ تحتل حيزاً متزايداً من الاهتمام الطبي .

وهي عبارة عن تغيرات فسيولوجية ، ليست في ذاتها أمراضاً ، ولكنها تنتقص من الرصيد الذي يباعد بين الإنسان وبين المرض . ففي الجلد تقل الحيوية والمرونة ، فتتشكل الغضون ، وتزيد الحساسية للخبط والاحتكاك ، وقد تنشأ القروح ، ويجف الجلد ، ويشيب الشعر .

وفي العينين تكون عتامة العدسة (CATARACT) ، وفقدان مرونتها ، مما

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية للبابرتي (٢/ ٣٥٦) ، مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣) - كشاف القناع (٢/ ٣٠٩) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٣٠٨) - ط . دار المعرفة - بيروت . وانظر : اللباب شرح الكتاب (١/ ١٧٠) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١١٩) - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٣٧) .

يعـوق النظر القـريب (PRESBIOPIA) ، وتزيد نـسبـة ارتفـاع ضـغـط العين ، (GLAUCOMA) ، ويظهر على القرنية إطار معتم (ARCUS SENILIS) ، أما الأذن فتتأثر فيها الشعيرات الداخلية ، وتقل حدة السمع ، وفي الفم تقل حبيبات المذاق ، وإفـراز اللعـاب ، وتهن الأسنان واللثـة ، وعظم الفك ، مما يقلل التلذذ بالطعام ومضغه والإقبال عليه .

وفي الجهـاز الهضمي : تقل الخمـائر والحركة ، فيقل الهضم والامتصاص ، ويزيد الإمسـاك ، وفي الرئتين : تقـل المرونة ، وتقل المناعـة للأمـراض التنفسـية ، وفي القلب : يقل الرصيد الحيوي ، ويزيد تصلب الشرايين ، وفي الجهاز البولي : يقل الرصيد الكلوي ، وتكسل المثانة عن التبول ، وتتضخم البروستاتا .

أمـا الغـدد : فيـتـراخى إفـرازها ، وتـتـراخى الـغـدد الجنسيـة ، وكـذلك تفـقـد العضلات جزءاً من الخلايا العضلية ، وتضـعف قوتها ، ويفقد العظم رصيداً من كلس ، فيضعف ، ويصبح أكثر قابلية للكسر ، وتمتص بعض الشيء الغضاريف بين الفقرات فتقصر القامة ، ويضعف الجهاز المناعي ، فتزيد القابلية للعدوى ، ولتكون الأورام ، ومنهـا : السرطانات ، أما الجهاز العصبي : فيعاني من الذواء ، فيقل النوم ، وتضعف الذاكرة ، وتقل الحركة ، وتضعف الهمة ، وقد يتحالف الذواء الشيـخوخي مع تصلب الشرايين التي تغذي المخ وتمده بالأكسيجين ، فينتج هذا القصور الذهني الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ (الحج :٥) [١] .

(١) انظر : معجم الطب إعداد الدكتور ـ حسان حتحوت ، ود .عبدالحافظ حلمي محمد (ص/ ٩٨-٩٩) - ط . مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - الطبعة الأولى / ١٩٩٧م - الكويت .

المبحث الثاني

بيان حكم صوم الشيوخ المسنين

ذكرنا في المبحث السابق : أن الشيخ المسن : هو من بلغ من الكبر مبلغاً ضعفت فيه قواه الجسمانية ، بحيث هو كل يوم في نقص إلى أن يموت ، ومع بلوغ الإنسان هذا الحد من العمر ، قد يعجز عن الصيام حينئذ . فما الحكم بالنسبةله؟

اتفق الفقهاء ـ في الجملة ـ على جواز الفطر للشيخ المسن إذا لم يقدر على الصيام ، بل قد يجب الفطر إن خاف على نفسه بصومه هلاكاً ، أو شديد أذى [1] .

ونقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع على ذلك [2] . والدليل على ذلك قبل الإجماع ما يلي :

أولاً : من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]
- قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [4]
- وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [5]

---

(١)انظر : شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) - تبين الحقائق للزيلعي (١/ ٣٣٧) - مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥١٦، ٥٣٥) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٩٣) - حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٩) - كشاف القناع (٢/ ٣٠٩) - شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٥) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص/ ١٦) وقال : وأجمعوا على أن الشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا - مراتب الإجماع لابن حزم (ص/ ٤٠) وقال : وأجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٦

(٤) سورة الحج آية : ٧٨

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٥

فهذه الأيات أصل عظيم من أصول الشرع ، استنبط منها الفقهاء قاعدة جليلة ، اندرج تحتها كثير من المسائل الفقهية . والقاعدة هي : «المشقة تجلب التيسير» [1] .

وهذه القاعدة فيها تعليل للأحكام التي راعى الشارع الحكيم فيها اليسر ، والسهولة ، وبيان سماحة الدين التي لا تكلف العباد بما لا يطيقون ، أو بما يوقعهم في ضيق وحرج ، ومشقة عظيمة ، ترهق كاهلهم عن تحمل أعباء التكاليف الشرعية ، فهذه القاعدة مقررة لمبدأ التخفيف في حالات المشقة والعسر ، فالشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس ، وليس في أحكامها ما يجاوز قوى الإنسان الضعيفة [2] ، فدلت الآيات على جواز الفطر للشيخ المسن إذا عجز عن الصوم ، لوجود المشقة والحرج ، في صوم الشيخ المسن العاجز ، والحرج مدفوع ، والمشقة العظيمة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً [3] .

قال ابن نجيم : «وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف .

الثانية : مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع ، فهذا لا أثر له ، ولا التفات إليه ، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة .

الثالثة : متوسطة بين هاتين ، كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض ، أو بطء البرء ، فيجوز له الفطر ، وهكذا في المرض المبيح للتيمم [4] .

● واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [5] .

---

(١) انظر : المجموع المذهب من قواعد المذهب للعلائي (١/ ٣٤٣) ، تحقيق د .محمد عبدالغفار الشريف – ط . وزارة الأوقاف الكويتية – المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٩٦) – تحقيق د .تيسير فائق – ط . وزارة الأوقاف الكويتية .

(٢) انظر القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي (ص/ ٢٦٦) – ط . دار القلم – دمشق .

(٣) انظر : حاشية الصفتي على الجواهر لأحمد المالكي (ص/ ١٤٣) ، ط . المطبعة العامرية ، مصر – حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٤٣) ، ط . الحلبي ، مصر – أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) – كشاف القناع (٢/ ٣٠٩) .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٢) بتصرف ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٤

استدل بعض العلماء بهذه الآية على جواز الفطر للشيخ المسن إذا عجز عن الصيام ، وللعلماء في هذه الآية مسلكان :

الأول : أنها غير منسوخة ، وهي ثابتة في حق الشيخ الكبير والحبلى ، وهو مذهب ابن عباس ، فقال : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (١) .

ومذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ ﴿يطوقونه﴾ بصيغة المبني للمجهول ، من التطويق ، على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم .

روى البخاري في صحيحه عن عطاء ، سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (٢) .

هذا أحد وجهي تقرير الحكم ، وهو جواز الفطر للشيخ المسن ، وأخراج الفدية ، وهو على القراءة ﴿يطوقونه﴾ كما قرأها بها ابن عباس .

والوجه الثاني : هو أن الوسع فوق الطاقة ، فالوسع اسم لمن كان قادرا على الشيء على وجه السهولة ، أما الطاقة : فهو اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة ، فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة ، يباح لهم الفطر ، وإخراج الفدية (٣) .

الثاني : أنها منسوخة ، نسخها قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٤) ، روى البخاري في صحيحه عن سلمة قال : لما نزلت ﴿وعلى

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٨٨) .
(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٧٩) ـ ط . دار المعرفة .
(٣) انظر : روح المعاني للآلوسي (٢/ ٥٩) ـ تفسير الرازي (٣/ ٨٥) .
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[1] .

قال صاحب تحفة الأحوذي : «وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ منسوخ ، وهو قول الجمهور ، وهو الحق ، ويدل عليه صراحة ما رواه البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر : أنه قرأ ﴿ فدية طعام مسكين﴾ قال : هي منسوخة» [2] .

وهذه الآية قد اختلف المفسرون في نسخها من عدمه كما سبق بيانه ، وقد ذكر القرطبي هذه المسألة واختلاف المفسرين فيهما ، فذكر القول الأول ، وهو النسخ ، وهو لجمهور المفسرين ، والقول الثاني لابن عباس .

فقال بعد ذلك : فقد تبث بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس : أن الآية ليست منسوخة ، وأنها محكمة في حق من ذكر ، أي الحبلى ، والمرضع ، والشيخ ، والشيخة .

والقول الأول صحيح ـ أيضاً ـ ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه[3] .

وهو توفيق حسن ، فالنسخ جزئياً وليس كلياً ، ولهذا فقد استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية على جواز الفطر للمرضع والحامل ، وعلى قول ابن عباس في تأوليها . والله أعلم .

ومع القول بالنسخ إلا أن بعض العلماء قد استدل بها على جواز الفطر

---

(١) رواه البخاري ـ فتح الباري (٨/ ١٨١) ، ورواه ـ أيضاً ـ الترمذي وأبو داود وبلفظه ـ انظر : تحفة الأحوذي (٣/ ٤٢٨) ـ عون المعبود (٦/ ٣٠٦) .

(٢) تحفة الأحوذي لابن العلاء المباركفوري (٣/ ٤٢٩) ـ وانظر : فتح الباري (٨/ ١٨٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٨٨) .

للشيخ المسن إذا عجز عن الصوم ، وذلك على تأويلين .

الأول : تقدير «لا» فيكون المعنى : وعلى الذين لا يطيقونه فدية ،[1] وكثيراً ما يضمر حرف «لا» في اللغة العربية ، ففي التنزيل قوله تعالى : ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[2] أي لا تفتأ[3] .

وقوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾[4] أي لا تضلوا

وقال الشاعر :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح ،

وقد يقال : أي قرينة على أن المراد لا يطيقونه؟

والجواب : أنه يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية ، فهم منها ذلك ، ولا يضر عدم بقائها[5] .

الثاني : المراد من قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي كانوا يطيقونه حال الشباب ، ثم عجزوا عنه في الكبر .

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فديه﴾ فقيل يطيقونه : كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا ، فعليهم كل يوم إطعام مسكين[6] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) ـ اللباب شرك الكتاب (١/ ١٧١) ـ نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣) ـ أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) ـ فتح الباري (٨/ ١٨٠) .

(٢) سورة يوسف : آية ٨٥ .

(٣) قال ابن الأنباري : معناه : والله ، وجواب هذا القسم : «لا» المضمرة التي تأويلها تالله لا تفتأ ، فلما كان موضعها معلوماً خفف الكلام بسقوطها من ظاهره ، كما تقول العرب : و الله أقصدك أبداً يعنون : لا أقصدك ـ انظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/ ٢٠٤) ـ ط . دار الفكر ـ بيروت .

(٤) سورة النساء : آية ١٧٦ ، وانظر : زاد المسير (٢/ ٢٢٩) .

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣) .

(٦) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٠٨) ـ ط ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) ـ حاشية الجمل (٢/ ٣٣٩) .

فإن قيل : إن الآية منسوخة على قول الأكثرين بقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به .

أجيب : بأن الآية إن وردت في الشيخ الفاني ـ كما ذهب إليه بعض السلف ـ فظاهر ، وإن وردت في التخيير فكذلك ، لأن النسخ إنما ثبت في حق القادر على الصوم ، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان .[1]

وعلى هذا فيحتمل أن النسخ جاء جزئياً ، ولهذا قال القرطبي بعد ما ذكر قول النسخ : «إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ ـ هناك ـ بمعنى التخصيص» ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه[2] .

ومن مجمل ما سبق بيانه في هذه الآية يتبين لنا : أن العلماء قد استدلوا بها على جواز الفطر للشيخ المسن ، وهي إما على تقدير : لا يطيقونه ، أو يطيقونه حال الشباب ، ثم يعجزون عنه حال الكبر ، أو يطيقونه : أي يكلفونه بعسر ومشقة ، فلا يطيقونه .

وعلى القول بعدم النسخ فظاهر الاستدلال بها ، وعلى قول النسخ فهو نسخ جزئي ، فبقي الحكم في حق الشيخ المسن والحبلى ، والله أعلم .

ثانياً : من الأثر :

قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي : «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر ، عاماً أو عامين ، كل يوم مسكيناً ، خبزاً ولحماً ، وأفطر»[3] .

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي (٢/ ٣٥٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري ـ انظر : فتح الباري (٨/ ١٧٩) ، وعن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدي .ـ انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ١٩٢) .

قال ابن حجر في الفتح : «روى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس ، عن أنس : أنه أفطر في رمضان ـ وكان قد كبر ـ ، فأطعم مسكيناً كل يوم ، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس ، عن مروان ، عن معاوية ، عن حميد ، قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفي ، فسألت ابنه عمر بن أنس أطاق الصوم؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم ، فأطعم العدة ، أو أكثر» [1] .

وجه الدلالة من الأثر : قوله : «فقد أطعم» الفاء جواب للدليل الدال على جواز الفطر ، وتقدير الكلام : وأما الشيخ الكبير ـ إذا لم يطق الصيام ـ ، فإنه يجوز له أن يفطر ، ويطعم ، فقد أطعم أنس . . .الخ .[2] .

ثالثاً : من المعقول :

أن الشيخ الفاني الطاعن في السن قد ضعفت قواه ، وفنيت ، بحيث يجهده الصوم ، ويشق عليه مشقة شديدة ، مع العلم أن الشيخ المسن ليس به مانع ، ولا مرض ، إلا أن ذلك الضعف يطرأ عليه عند الصوم ، فيباح له الفطر ، لأجل رفع الحرج عنه ، فلا يجب عليه الصيام ، لأنه عاجز عنه ، فلا يكلف به ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [3] .

والصوم مع المشقة الشديدة لا يطاق عادة ، ولذا أبيح له الفطر في رمضان ، تخفيفاً ورفعاً للحرج عنه [4] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٧٩) .

(٢) فتح الباري (٨/ ١٧٩) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٤) انظر : البحر الرائق للزيلعي (٢/ ٢٠٩) ، المنتقي للباجي ، ٢/ ٧٠ حاشية الجمل ٢/ ٣٣٩) ـ تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩) ـ حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي (٣/ ٣٧١) .

المبحث الثالث

ما المراد بالعجز؟

ذكرنا فيما سبق اتفاق الفقهاء على جواز الفطر للشيخ المسن إذا عجز عن الصيام ، فما المراد بالعجز الذي يباح به الفطر للشيخ المسن؟

العجز نوعان : إما أن يكون عجزاً مستمراً ، وإما أن لا يكون كذلك ، كمن يقدر على الصوم في زمن دون زمن .

فإن كان يقدر على الصيام في وقت دون وقت ، أفطر ، إذا كان رمضان في الوقت الذي لايقدر على الصوم فيه ، وقضى إذا صار إلى ذلك الوقت الذي يقدر فيه ، كما لو لم يقدر على الصيام في فصل الصيف فإنه يفطر ، ويقضيه في الشتاء ، هذا إذا كان الشيخ المسن عاجزاً ، فإن كان مع الشيخ المسن من القوة ما لا يشق معه الصوم ، أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه فيه لزمه أن يصوم ، وهذا باتفاق الفقهاء [1] .

وأما إذا كان عجزه مستمراً فيفطر ، واختلفوا في إيجاب الفدية عليه ، وسيأتي في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

وقال الباجي : العجز عن الصيام على ضربين :

أحدهما : موجود سببه في الجسد ، وهو المرض ، والعطش ، والحر ، والجوع .

والضرب الثاني : أن يكون الجسد سالماً من سبب العجز ، إلا أنه بحال من شرع في الصوم ، طرأ عليه المانع من تمام الصوم ، وقد عرف ذلك من حاله

(١) انظر رد المحتار (٢/ ١١٩) ـ مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩) ـ كشاف القناع (٢/ ٣١٠) .

واعتماده ، وكان الغالب من أمره لا يشك فيه ، كالشيخ الكبير ، والحامل . فهؤلاء ليس بهم مانع ، ولا مرض ، ولا عطش ، ولا جوع ، ولا حر إلا أن ذلك يطرأ عليهم عند الصوم [1] .

وغالب الفقهاء في كتبهم ذكروا أن سبب الفطر هو العجز ، وربطوه بعدم القدرة على الصوم ، وبذلك جاءت عباراتهم ، ومنها : ومن عجز عنه ـ أي الصوم ـ لكبر : كشيخ هرم ، وعجوز يجهدها الصوم ، ويشق عليها مشقة شديدة ، أو عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه ، أفطر [2] .

والعجز : هو حالة من الضعف ، تعتري الأنسان وتطرأ عليه ، فتجعله غير قادر على تحمل الإمساك عن الطعام ، لاحتياج الجسم إلى الغذاء في تلك الحالة [3] .

وما ذكره الفقهاء من أمثلة للعجز إنما هو أسباب لذلك .

فالعجز : ضعف يحصل بسبب كبر ، أو مرض ، أو عطش شديد ، أو جوع شديد ، أو حر شديد ، كما سبق ذكره في قول الباجي .

غير أن الفقهاء ـ بعد ما ذكروا حكم الشيخ المسن العاجز عن الصوم ـ قالوا : وذلك بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة [4] .

قال ابن قدامة : الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، فلهما أن يفطرا ، ويطعما لكل يوم مسكيناً [5] .

---

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٧٠) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٥) ، وانظر : رد المحتار (٢/ ١١٩) ـ شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) ـ مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (ص / ٦٦٣) ـ المصباح المنير (ص/ ٣٩٣) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢/ ٣٠٨) ـ شرح منح الجليل (١/ ٣٩٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤١) .

فقد ربط العلماء العجز بوجود المشقة الشديدة التي تلحق الشيخ المسن ، واختلف العلماء ـ هنا ـ في ضابط المشقة المبيحة للفطر .

قال الشرواني : «لم يبين ضابط المشقة ـ هنا ـ المبيحة للفدية ، وقياس ما مر في المرض : أنها التي يخشى منها محذور تيمم» [1] . وقيل : المشقة الشديدة التي لا تحتمل عادة [2] .

قال الشيخ سليمان الجمل : بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة[3] ، ولا يعني ذلك : أن الفقهاء لم يضعوا ضابطاً للمشقة ، بل مرادهم في هذه الجزئية ، وهي فطر الشيخ المسن ، فمنهم من ردها إلى ما يخشى منه محذور تيمم ، ومنهم من أرجعها إلى العادة .

وقد بين السيوطي ضابط المشقة عموماً ، فقال : ضبط المشاق المقتضية للتخفيف .

المشاق على قسمين : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً ، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر ، ومشقة ألم الحدود ، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات .

وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً ، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها .

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩) ، وهو اختيار الرملي .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩) .

(٣) حاشية الجمل (٢/ ٣٣٩) .

الثانية : مشقة خفيفة ، لا وقع لها ، كأدنى وجع في أصبع ، فهذه لا أثر لها ، ولا التفات إليها ، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذ المفسدة التي لا أثر لها .

الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين ، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من الدنيا لم يوجبه ، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ، ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقرب [1] .

وضبط المشقة على القول الأول ، وهو بأن يخشى منها محذور تيمم . هي خوف المرض ، أو بطء البرء ، أو زيادة الألم ، أو الشين الفاحش في العضو الظاهر [2] . والمراد بزيادة ألم : أي على وجه لا يحتمل ، بخلاف ألم يسير ، فلا أثر له ، وأما الشين الفاحش ، فهو الأثر المستكره من تغير لون ، ونحول ، وهو الهزال مع طراوة البدن ، واستحشاف ، وهو الهزال مع يبوسته ، فما يباح لأجله التيمم من سبب ، يباح للشيخ المسن الفطر إذا وجد ، فإذا وجد ذلك فهو مشقة تبيح الفطر له . [3] .

وعلى الثاني : فالمشقة راجعة للعادة والعرف ، فما كان من مشقة وجهد يلحق الشيخ المسن بسبب صومه ، فيباح له الفطر .

ومرجع ذلك لذات الشخص ، فهو الذي يحدد إن كانت المشقة التي تلحقه تؤثر عليه أم لا ، ويجري ذلك على الأمر الاعتيادي ، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٨٠) ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ٩) .

(٢) انظر : حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١١٤) ـ ط ، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ حاشية الجمل (١/ ٢٠٧) .

(٣) البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٤٥)ت ـ مغني المحتاج (١/ ٩٢) .

وفي ظني أن المشقة الشديدة التي تبيح للشيخ الكبير الفطر ترجع إلى العادة ، وإلى طبيعة الشخص ، فالمشقة التي لاتحتمل لإنسان قد تحتمل لآخر ، ولذا يترك تقديرها للشيخ المسن نفسه ، فإذا شعر الشيخ المسن أن الصوم سوف يلحق به أذى أو مشقة لا تحتمل عادة فيباح له الفطر [1] .

وإضافة إلى ما تقدم : فينبغي الرجوع إلى الطبيب المسلم الثقة لتحديد إمكانية الصوم للشيخ المسن من عدمه عند دراسة حال جسم الشيخ المسن ، ومدى قدرة جسمه على انسجام وظائفه العضوية مع الصوم ، ومدى تأثير ذلك عليه ، ومع تقدم الطب أرى أنه لا صعوبة في تحديد ذلك ، إذ أن التحاليل الطبية والدراسات العلمية يمكن أن تبين مدى احتياج الجسم للغذاء ، ومدى قدرته على الانقطاع عنه ، لكل حالة على حدة ، وخصوصاً إذا كان الصوم يؤدي إلى إحداث مضاعفات صحية خطيرة لبعض حالات كبار السن ، فتكون الحاجة ملحة لسؤال الطبيب المختص ، ليحدد مدى إمكانية الصوم من عدمه [2] .

(١) انظر : مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٣٥) ـ حاشية الشرواني (٣/ ٤٣٩) .

(٢) انظر : الصوم في الإسلام (النواحي الطبية) ، د .حسم جريبو ـ بحث مقدم للمؤتمر الثاني للطب الإسلامي في دولة الكويت .

المبحث الرابع

الفدية

الكلام في الفدية في ثلاثة أمور ، معناها ، وحكمها ، ومقدارها .

أولاً : بيان معنى الفدية :

لغةً : الفدية هي : الفداء ، وهو : العوض [١] . قال في المغرب : فداه من الأسر فداء وفدى ، استنقذه منه بمال ، والفدية اسم ذلك المال [٢] . فهي اسم لما يقدم من مال ونحوه ، لتخليص المفدي .

واصطلاحاً : هي ما يقوم مقام الشيء ، دافعاً عنه المكروه .

وقيل : هي ما يقدم لله جزاءً ، لتقصير في عبادة . [٣]

ثانياً : حكمها :

اختلف العلماء في حكم الفدية على الشيخ المسن ـ إذا أفطر ـ من حيث الوجوب وعدمه ، وذلك على قولين :

القول الأول : تجب الفدية على الشيخ المسن إذا أفطر لعجزه ، وهو قول جمهور العلماء من : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . [٤]

القول الثاني : لا تجب الفدية على الشيخ المسن إذا أفطر لعجزه ، بل تستحب ، وهو قول المالكية . [٥]

---

(١) المصباح المنير (ص/ ٤٦٥) .

(٢) المغرب (ص / ٣٥٣) .

(٣) طلبة الطلبة للنسفي ٠ص / ٣٣١) - ط . دار القلم ، وانظر : المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٨) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢/ ٣٠٨) - شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) - أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) - مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) - كشاف القناع (٢/ ٣٠٩) - المبدع (٣/ ١٤) .

(٥) شرح منح الجليل - (١/ ٣٩٢) - مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) .

وسبب خلافهم في هذه المسألة هو أمران :

الأول : هل الشيخ العاجز مكلف موجه إليه الخطاب بالصوم ، أم سقط عنه تكليف الصوم؟

فمن قال بالأول ، قال بوجوب الفدية ، لأنها بدل . ومن قال بالثاني قال بسنيِّتها ، لأنه سقط عنه الطلب بالصيام [1] .

الثاني : اختلافهم في القراءة ، وعلى الذين يطيقونه ، فمن أوجب العمل بالقراءة قال : الشيخ منهم ، ومن لم يوجب العمل بها على اعتبار نسخها جعل حكم الشيخ المسن حكم المريض الذي يتمادى به المرض حتى يموت [2] .

الأدلة:

أولاً : استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة ، والمعقول .

(أ) أما الكتاب :

فبقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية :

أن المراد من الآية أي لا يطيقونه ، فعليهم فدية . فالآية نص في وجوب الفدية في حق من لا يقدر على الصوم . [4]

قال الماوردي : والدلالة على وجوب الفدية قوله تعالى : ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية**﴾ . .

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي (١/ ٤٧٩) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد القرطبي (١/ ٣٢٤) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) - مغني المحتاج (١/ ٤٤٠) - حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧١) .

وجه الدلالة منها :

أن الله تعالى كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ثم يفتدوا ، ثم ختم الله الصيام على من أطاقه بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية ، وكان ابن عباس يقرأ ﴿ **وعلى الذين يطيقونه** ﴾ يعني يكلفونه ، فلا يقدرون على صيامه ، وقراءة الصحابي تجري مجرى الخبر الواحد في وجوب العمل به ، لأنه لا يقول ذلك إلا سماعاً وتوقيفاً ، وإنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة ، لأنها تشذ عن الجماعة ، وتخالف رسم المصحف [1] .

(ب) ومن الحديث :

١- ما رواه البخاري عن عطاء : أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . [2]

وهو ظاهر الدلالة في إيجاب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر لعجزه .

قال ابن حجر : «وفي الحديث : حجة لقول الشافعي ومن وافقه : إن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم فدية» .[3]

٢- وبما روى عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ، من أنه أطعم بعد ما كبر ، عاماً أو عامين ، كل يوم مسكيناً ، خبزاً ولحماً ، وأفطر[4] .

وهذا القول مروي عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن

---

(١) الحاوي للماوردي (٣/ ٣٣٢) - ط . دار الفكر - بيروت .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٧٩) .

(٣) فتح الباري (٨/ ١٨٠) .

(٤) فتح الباري (٨/ ١٧٩) .

جبير ، وطاوس ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم [1] .

(جـ) ومن المعقول من عدة وجوه :

١- يفدي الشيخ المسن إذا أفطر لعجزه وجوباً ، لأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر ، وتعذر جبره بالصوم لعجزه المستمر ، وعدم قدرته على قضائه ، فيجبر بالفدية ، وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة ، كالقيمة في ضمان المتلفات [2] .

٢- يفدي الشيخ المسن وجوباً إذا أفطر لعجزه ، لأن عذره ليس بعرضي للزوال ، إنما هو عجز مستمر ، فلا يصار إلى القضاء ، فوجبت الفدية [3] .

٣- يفدي الشيخ المسن إذا أفطر لعجزه وجوباً ، لأن الأداء صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى بدل ، وهو الفدية ، والمبدل يأخذ حكم المبدل منه ، وهو الوجوب [4] .

ثانياً : واستدل المالكية على قولهم بالمعقول من وجهين :

١- إن فطر الشيخ المسن بعذر موجود به ، ولأجل نفسه ، فلم تلزم الفدية ، لأن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة ، كالمسافر والمريض ، ليس عليهما فدية إذا ماتا قبل إمكان الصوم[5] .

٢- ليس على العاجز عن الصيام من الكبر فدية ، لأنه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدي مما لزمه[6] .

قال الزرقاني : «والصحيح في النظر : قول مالك ومن وافقه : إن الفدية لا

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) .

(٣) رد المحتار (٢/ ١٠١٩) .

(٤) انظر الحاوي للماوردي (٣/ ٣٣٣) - المغني لابن قدامة (٣/ ١٤١) .

(٥) المنتقى للباجي (٢/ ٧٠) .

(٦) القبس في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي (٢/ ٥٢٥) - ط . دار المغرب الإسلامي - بيروت .

تجب على من لايطيق الصيام ، لأن الله لم يوجبه على من لا يطيقه ، والفدية لم تجب بكتاب ، ولا سنة صحيحة ، ولا إجماع ، والفرائض ـ أي الواجبات ـ لا تجب إلا بهذه الوجوه ، والذمة برية» [1] .

ومرادهم من ذلك : أن الشيخ المسن بعجزه أصبح غير مكلف بتكليف ، فيسقط عنه الصوم ، وكون البدل لا يثبت إلا بدليل ، ولم يوجد ، فلا تجب الفدية بل تستحب .

وأما حديث أنس : فمحمول على الاستحباب ، لأنه لا عودة للشيخ المسن العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً إلى قضائه [2] .

ناقش الجمهور ما استدل به المالكية ، فقالوا : لايصح القياس على المسافر والمريض ، لأن الأداء صوم واجب ، فجاز أن يسقط إلى الكفارة ، كالقضاء ، وأما المريض إذا مات فلا يجب الإطعام ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداءً ، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات ، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة [3] .

وأما حملهم حديث أنس على الاستحباب ، لأن الشيخ العاجز عجزه عن الصوم مستمر ، فهذا لا يسوغ عدم وجوب الفدية لأن الإنسان مطالب بالصيام ، ومتوجه إليه تكليف الصوم بشروطه ، وعليه فإذا لم يقدر على الصوم الواجب انتقل إلى بدله وهو الفدية وجوباً .

والمختار عندي والله أعلم : هو قول الجمهور ، وهو : وجوب الفدية على الشيخ المسن إذا أفطر لعجزه ، وأمام قول المالكية : إنه لم يوجد دليل من الكتاب

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ١٩٢) .
(٢) المنتقى للباجي (٢/ ٧٠) .
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤١) .

والسنة يدل على الفدية فغير مسلم ، إذ أن الآية صريحة في إيجاب الفدية على تقدير لا يطيقونه ، أو كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه ، علاوة على قول ابن عباس : إنها ليست بمنسوخة ، بل هي للشيخ الكبير ، وقد ذكر القرطبي في موضع تفسيره لهذه الآية ، أنها تحتمل أن يكون النسخ بمعنى التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه [1] .

كما أن الشيخ المسن مخاطب بالصيام غير أن عجزه منعه من الصوم ، فانتقل إلى بدله ، وهو الفدية ، فكانت واجبة كالصيام .

وهذا هو المروي عن جمع من الصحابة : منهم عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وعلي ، فقالوا : الشيخ عليه الفدية إذا أفطر [2] .

ثانياً: مقدار الفدية:

اختلف الفقهاء في مقدار الفدية التي يخرجها الشيخ المسن إذا عجز عن الصيام ، سواء أكانت واجبة على رأي الجمهور ، أم مندوبة على رأي المالكية ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : مقدار الفدية : هو نصف صاع من بر ، أو زبيب ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، وهو قول الحنفية [3] .

القول الثاني : مقدار الفدية هو : مد من الطعام ، بمد النبي ﷺ ، وهو قول المالكية والشافعية . [4] .

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٨) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ، نقله النووي (٦/ ٢٥٧) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٢/ ٣٠٨) - شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) - اللباب (٣/ ٧٣) .

(٤) انظر : الخرشي علي خليل (٢/ ٢٤٢) - حاشية العدوي (١/ ٣٤٣) - روضة الطالبين (٢/ ٣٨٠) - مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) .

القول الثالث : مقدار الفدية : هو مد من بر ، أو نصف صاع من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط ، وهو قول الحنابلة[1] .

الأدلة :

١ـ استدل الحنفية على قولهم بالقياس :

قاس الحنفية فدية الصيام على أمرين :

الأول : ما يطعم المكفر في الكفارات [2] .

الثاني : قياساً على صدقة الفطر [3] .

أما : الأول فإنه يفدي الشيخ المسن إذا أفطر للعجز بما يطعم به المكفر في الكفارات ، وفي الكفارة يطعم كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر ، أو شعير [4] .

والفدية ـ أيضاً ـ يخرج عن كل يوم ما ذكر ، والجامع بينهما أن الكفارة هي ما يجب على الإنسان ، لقاء محظور ارتكبه [5] ، والشيخ المسن إذا أفطر فكأنه ارتكب محظوراً بتركه الصيام ، لكن أدلة جواز الفطر للعجز أسقطت عنه الإثم والصيام ، فبقي حكم الفدية ، وهي نظير الكفارة ، فتأخذ قدرها [6] .

أما الثاني : وهو القياس على صدقة الفطر . فقال الكاساني : ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر ، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، مقدار ما يطعم في صدقة الفطر» . [7]

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٠٩) - شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٧) - حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧١) .
(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) - الفتاوي - الهندية (١/ ٢٠٧) .
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) - رد المحتار (٢/ ١١٩) .
(٤) اللباب شرح الكتاب (٣/ ٧٣) .
(٥) النظم المستعذب (١/ ١٨٤) - وانظر : المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٠٢) .
(٦) اللباب (١/ ١٧٠) - شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) .
(٧) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) .

ومقدار صدقة الفطر هو : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو صاع من تمر ، لكن يجوز في الفدية طعام الإباحة ، وهو أكلتان مشبعتان ، بخلاف صدقة الفطر[1] .

ولم ينص فقهاء الحنفية ـ حسب ما اطلعت عليه ـ[2] ، على سبب إلحاق مقدار فدية الصوم بصدقة الفطر . ويمكن أن نعلل لهم سبب الإلحاق بما يلي :

- أن صدقة الفطر طعام واجب ، وكذلك الفدية للشيخ المسن العاجز عن الصوم ، فتأخذ قدرها ونوعها ، والله أعلم .

٢ ـ واستدل المالكية والشافعية على قولهم بالمعقول :

إن الفدية للشيخ الكبير العاجز عن الصوم كفارة ، فلم تتقدر بصاع ، أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع ، والكفارة هي : مد من الطعام من جنس صدقة الفطر ، حملاً على الغالب ، بجامع أن كلا منها طعام واجب شرعاً ، على القول بوجوب الفدية ، ولهذا فتأخذ الفدية مقدار الكفارة ، فتكون مداً من الطعام[3] .

٣- واستدل الحنابلة على قولهم بالقياس :

فقالوا : «مقدار الفدية : هو مقدار الكفارة ، بجامع أن كلا منهما جابر للنقص ، والكفارة هي : مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، فكذلك الفدية»[4] .

---

(١) رد المحتار (٢/ ٧٦) - البحر الرائق (٢/ ٣٠٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) - رد المحتار (٢/ ١١٩) - فتاوى قاضيخان - (١/ ٢٠٣) - البحر الرائق (٢/ ٣٠٨) .

(٣) انظر : المنتقى للباجي (٢/ ٧٠) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٣٢) (١/ ٥٣٠) - إعانة الطالبين للدمياطي (٤/ ٣٢١) - ط . البابي الحلبي - مصر - أسنى المطالب (٢/ ٤٢٧) - البجيرمي على المنهج (٢/ ٨٢) - روضة الطالبين (٢/ ٣٨٠) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٥) - هداية الراغب (ص / ٥٤٧) .

وبعد عرض الأقوال والأدلة يظهر لنا : أن جميع الفقهاء قد أرجعوا مقدار الفدية إلى ما يجزي من طعام في كفارة .

واختص الحنفية بإرجاع مقدار الفدية إلى مقدار صدقة الفطر ، بجانب مقدار الكفارة .

وسبب اختلافهم في مقدار الفدية : هو اختلافهم في مقدار الكفارة ، فعند الحنفية مقدار الكفارة هو نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، وهو ـ أيضاً ـ مقدار لصدقة الفطر عندهم .

وعند المالكية والشافعية : فمقدار الكفارة هو مد من الطعام ، من جنس صدقة الفطر .

وعند الحنابلة : فمقدار الكفارة هو مد من بر ، أو نصف صاع من غيره .

والمختار عندي ـ والله أعلم ـ وهو رأي المالكية والشافعية ، من أن مقدار الفدية هو مد من الطعام من جنس صدقة الفطر ، وذلك على أصل الكفارة ، إذ أن الكفارة تقع على ما يطلق عليه اسم إطعام ، وأقله مد من الطعام ، كما أنها متوسطة النفقة ، فقدرت به [1] .

ولقوله تعالى : ﴿**من أوسط ماتطعمون أهليكم**﴾ والوسط هو : غالب عادات الناس ، وهو ما بين الأقل والأكثر .

والمسألة خلافية في مقدار الكفارة .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح : والحجة للأول ، أي قول المد ، لأنه ﷺ أمر في كفارة في رمضان بإطعام مد لكل مسكين . وفي موضع آخر قال : «وما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال : كفر النبي ﷺ بصاع من تمر ، وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بر ، وهو من رواية عمر بن عبدالله بن يعلي بن مرة وهو ضعيف جداً» . انظر فتح الباري (١١/ ٥٩٤-٥٩٥) .
وقال الرملي : «ستين مداً لكل واحد مد ، لأنه صح في رواية ، وصح في أخرى ستون صاعاً ، وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب ، لتعذر النسخ ، فتعين الجمع بما ذكر» نهاية المحتاج (٧/ ١٠٢) .

إخراج القيمة في الفدية :

اختلف الفقهاء في جواز إخراج القيمة في الفدية ، نظراً لاختلافهم في إخراج القيمة في الزكاة ، ونظراً لأن هذه المسألة ليست من صميم بحثي ، ولكنها تتعلق بجانب جزئي من البحث ، فسوف أتعرض لهذه المسألة بشيء من الاختصار والإشارة . ففي هذه المسألة اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو عدم إجزاء إخراج القيمة في الزكاة وفي الفطرة[1] .

القول الثاني : للحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد ، وهو جواز إخراج القيمة[2] .

وسبب خلافهم يرجع إلى اختلاف النظر في حقيقة الزكاة ، هل هي عبادة محضة؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟

فمن قال : إنها عبادة ، لم يجز إخراج القيمة ، وقالوا : إن الزكاة قربة لله تعالى ، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر ـ الله تعالى ـ ، وسنة نبيه ﷺ ، وقد بينت السنة كيفية الإخراج ، وهو أن يكون من جنس المخرج منه[3] .

وأما من قال : إنها حق مالي للفقراء على الأغنياء ، فقال بجواز إخراج القيمة ، مستدلين بما رواه البيهقي بسنده قال : قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذ منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة[4] .

---

(١) انظر المعونة (١/ ٤٣٨) - مغني المحتاج (١/ ٤٠٥-٤٠٦) - شرح المنتهى (٤٤٢١) .
(٢) اللباب شرح الكتاب (١/ ١٦٠) - المجموع (٦/ ١٤٤) - المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٥) .
(٣) المجموع (٥/ ٤٣٠) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١٣) .

وذهب اسحاق بن راهويه ، وأبوثور ، إلى أنها لا تجزيء إلا بالضرورة[1] .

والمسألة مبسوطة في كتب الفقه[2] .

مصرف الفدية :

نص الحنفية على أن حكم الفدية بالنسبة للشيخ المسن ـ إذا أفطر لعجزه عن الصيام ـ كحكم الفطرة[3] ، وعليه فتأخذ أحكامها من بعض الوجوه ، ومنها : مصرفها ، وعندهم أن صدقة الفطر كالزكاة في المصارف ، أي تصرف للأصناف الثمانية المعروفة ، إلا في العامل الغني ، وتجوز أيضاً للذمي ، ونصوا على جواز إعطائها لمسكين واحد[4] .

وأما الشافعية : فمصرف الفدية هو الفقراء والمساكين فقط ، دون بقية الأصناف الثمانية ، لقوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ والفقير أسوأ حالاً من المسكين ، فإذا جاز دفعها إلى المسكين فالفقير من باب أولى ، ولا يجب الجمع بينهما ، ويجوز ـ أيضاً ـ دفعها لمسكين إن تعددت الفدية ، لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فالأمداد بمنزلة الكفارات ، بخلاف المد الواحد ، فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين ، لأن كل مدٍّ فدية تامة ، وقد أوجب الله ـ تعالى ـ صرف الفدية إلى الواحد ، فلا ينقص عنها[5] .

وأما الحنابلة : فقد علمنا ـ مما سبق ـ أنهم أرجعوا تقدير الفدية لمقدار الكفارة المجزئة ، وهنا ـ أيضاً ـ حملوا مصرفها على مصرف الكفارة ، ومصرفها

---

(١) المجموع (٦/ ١٤٤) - المغني (٤/ ٢٩٥) .

(٢) انظر : الهداية (١/ ١٠١) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٢) - ومغني المحتاج (١/ ٤٤٢) - المغني (٣/ ٦٥) .

(٣) رد المحتار (٢/ ١١٩) .

(٤) رد المحتار (٢/ ٧٨-٧٩) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٤٢) - أسنى المطالب (١/ ٤٢٧) .

ـ عندهم ـ هو أصناف الزكاة ، ويجزيء دفعها لمسكين واحد إن تعددت الفدية[1] .

وأما المالكية : فلم يوجبوا الفدية أصلاً[2] .

المبحث الخامس

لو قدر الشيخ المسن على الصيام بعد عجزه

فهل يبطل حكم الفداء؟

ذكرنا فيما سبق : أن المالكية لم يوجبوا الفدية على الشيخ المسن إذا عجز عن الصيام عجزاً مستمراً ، ومتى قدر على الصيام في زمن من الأزمان لزمه القضاء .

أما الجمهور : فقد أوجبوا الفدية عليه ، لعجزه ، وعليه لو قدر على الصيام بعد عجزه ، فهل يجب عليه القضاء أم الفدية؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لو قدر الشيخ المسن - بعد العجز - يبطل حكم الفدية ، ويجب عليه القضاء ، وهو قول الحنفية ، ووجه عند الشافعية[3] .

القول الثاني : لو قدر الشيخ المسن - بعد العجز - على الصوم لا يجب عليه القضاء ، سواء أخرج الفدية أم لم يخرجها ، وهو الأصح عند الشافعية[4] .

القول الثالث : لو قدر الشيخ المسن - بعد العجز - على الصوم لا يجب

---

(١) مطالب أولي النهى (٦/ ٣٧٤) - شرح المنتهى (١/ ٤٧٧) .
(٢) المعونة (١/ ٦٤٤) .
(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ٣٠٨) - شرح فتح القدير (٢/ ٣٥٦) - مغني المحتاج (١/ ٤٤٠) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) - نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣) .

عليه القضاء إن كان قد أخرج الفدية ، وأما قبل إخراجها فيجب عليه القضاء ، وهو قول الحنابلة[1] .

الأدلة :

١ - استدل الحنفية على قولهم بالمعقول ، فقالوا : «لو قدر على الصوم يبطل حكم الفدية ، لأن شرط الخلفية استمرار العجز ، أي شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم دوام العجز عن الصوم ، فلو قدر الشيخ المسن بعد العجز سقط حكم الفدية ووجب القضاء»[2] .

٢ - واستدل الشافعية على قولهم بالمعقول ، فقالوا : «لو قدر الشيخ المسن على الصوم بعد العجز لم يلزمه القضاء ، بل عليه الفدية ، وذلك لسقوط الصوم عنه ، وعدم مخاطبته به ، لأن الفدية واجبة بحقه ، ابتداءً ، لا بدلاً عن الصوم ، ومن ثم لو نذر الشيخ المسن العاجز عن الصوم صوماً لم يصح صومه ، وإن قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه»[3] .

وقالوا : حتى لو زال عذره قبل إخراج الفدية لم يجب عليه الصوم ، بل يخرج الفدية ، لكن لو صام أجزأه ، ولا فدية عليه ، كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها أجزأته عن واجبه[4] .

٣ - واستدل الحنابلة على قولهم بالقياس ، فقالوا : لو أطعم الشيخ المسن العاجز عن الصوم ، ثم قدر عليه لم يجب عليه القضاء ، قياساً على المعضوب - بالعين المهملة ثم الضاء المعجمة - والمراد به : العاجز عن الحج ، لو أحج عنه ثم عوفي فليس عليه قضاء .

---

(١) المبدع (٣/ ١٤) - كشاف القناع (٢/ ٣١٠) .

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٠٨) - فتح القدير (٢/ ٣٥٦) - الفتاوي الهندية (١/ ٢٠٧) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٩٣) - أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٣٩) .

قال البهوتي : «لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء ، كالمعضوب لو عوفي قبل إحرام نائبه»[1] .

وقال في كتاب الحج : «وإن عوفي قبل إحرام النائب لم يجزئه - أي المعضوب - حج النائب عنه اتفاقاً ، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء»[2] .

وعليه فلو قدر الشيخ المسن على الصيام بعد العجز بعد إخراج الفدية فلا قضاء عليه ، وإن قدر عليه قبل الإخراج يجب القضاء ، قياساً على المعضوب في الحج[3] .

والمختار عندي ـ والله أعلم ـ : هو قول الحنابلة ، من أن الشيخ المسن العاجز عن الصيام إذا قدر عليه ـ وقد أخرج الفدية ـ فلا يلزمه القضاء ، وإن لم يخرج فعليه القضاء ، وذلك لأن الفدية بدل عن الصوم ، وقد انتقل الشيخ المسن العاجز إلى البدل الواجب عليه فأداه ، فلا قضاء عليه بعد ذلك ، لبراءة ذمته من الواجب .

كما أننا لو قلنا بوجوب القضاء عليه بعد إخراج الفدية لجمعنا بين بدل ومبدل ، أما إذا لم يكن قد أخرج الفدية فعليه القضاء ، لتمكنه من القضاء قبل شروعه في البدل ، فلا جمع بين بدل ومبدل ، بل الواجب عليه القضاء لا غير .

وأما ماقاله الحنفية من شرط استمرار العجز ، فهذا بالنسبة لحكم الصوم ، فما دام العجز باقياً كان الجواز بالفطر باقياً .

أما الفدية : فهي بدل عن الصيام في حالة العجز ، وقد أدى ذلك البدل في

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٩١) .

(٢) كشاف القناع (٢/ ٣١٠) .

(٣) المبدع (٣/ ٩٦) - شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦) - كشاف القناع (٢/ ٣٩١) .

فترة العجز فكفاه ، وسقط عنه الطلب بعد الأداء .

وأما استدلال الشافعية وهو سقوط الصوم عنه فذلك مقيد بحالة راهنة ، وهو العجز ، فإذا زال العجز ـ ولم يكن قد أخرج الفديةـ ، فيلزمه الصوم ، لبقاء الطلب عليه حينئذ ، والله أعلم .

المبحث السادس

الصوم عن الشيخ المسن العاجز

الصوم عن الشيخ المسن : إما أن يكون حال الحياة ، وأما أن يكون بعد مماته . فإن كان الصوم عن الشيخ حال حياته ، فلا يصح باتفاق الفقهاء ، سواء أكان بأمر أم بغيره ، لأنه عبادة بدنية محضة ، وجبت بأصل الشرع ، فلم تدخلها النيابة كالصلاة [1] .

والفرق بينه وبين الحج : أن المال يدخل في الحج من وجهين :

أحدهما : في أصل إيجابه .

والثاني : في جبرانه .

فجازت النيابة في حالين : حالة الموت ، وحالة الحياة ، والصوم لا يدخل المال فيه إلا في موضع واحد ، وهو جبرانه ، فلم تجز النيابة فيه إلا من وجه واحد ، الذي ورد به الخبر [2] .

هذا الحكم في الصوم عن الشيخ المسن إذا عجز عنه حال حياته ، أما بعد مماته ، فالذي وجدته مشابهاً لهذه المسألة من وجه : هو «الصوم عن الإنسان

(١) انظر : الفتاوي الهندية (١/ ٢٠٧) - شرح الزرقاني (١/ ١٨٦) - أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) - كشاف القناع (٢/ ٣١٠) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) .

الذي مات بعد تمكنه من القضاء ولم يصم» ولم أجد نصاً لحكم الصوم عن الشيخ المسن إذا عجز عن الصيام ولم يفد ، حسب ما اطلعت عليه[1] .

ومقتضى كلام الفقهاء في مسألة وجوب الفدية : هو سقوط طلب الصوم عنه ، والانتقال إلى بدله وهو الفدية .

وعليه فلو مات قبل إخراج الفدية فلا يتأتي القول بالصيام عن الشيخ المسن بعد موته ، لأن طلب الصيام قد سقط عنه ، وإنما على الولي إخراج الفدية من تركة الميت ، أو التبرع بها ، والشيخ الهرم العاجز يختلف عن المريض والمسافر ، فالمريض والمسافر إذا ماتا قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ، فلا تدارك له ، لا بالفدية ، ولا بالقضاء ، لعدم تقصيره ، ولا إثم عليه ، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط حكمه كالحج ، وذلك لأن الشيخ لا يرجى منه الصوم ، لعجزه المستمر ، ولهذا انتقل للبدل بمجرد العجز ، فثبت في ذمته ، أما المريض والمسافر ، فيرجى برؤه ، وانتهاء سفره . والله أعلم[2] .

علماً بأن الحنفية والمالكية لا يرون الصيام عن الميت مطلقاً ، سواء أمات قبل التمكن من القضاء أم بعده[3] .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير (٢/ ٣٦٠) - اللباب (١/ ١٧١) - القبس شرح الموطأ (٢/ ٥١٧) - مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) - أسنى المطالب (١/ ٤٣٩) - كشف القناع (٢/ ٣١٠) .

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ٣٦٠) - شرح الزرقاني (١/ ١٨٦) - شرح الموطأ (٢/ ٥١٧) .

الخاتمة

وفي ختام بحثي هذا تبين لنا بجلاء أن علماءنا رحمهم الله ـ تعالى ـ قد ورثوا لنا ثروة فقهية ضخمة ، تناولت شتى الموضوعات ، وتطرقت لجميع الأمور التي يحتاج إليها الإنسان في حياته ، وحتى بعد مماته ، كما يتضح لنا أهمية موضوع صوم الشيوخ المسنين ، وأن الحاجة ماسة لبحثه ، مع إرداف البحث الفقهي بنظرة طبية شاملة ، تلم الموضوع ، وتجعله متكاملاً من الناحية الفقهية والطبية . وإليك أيها القاريء الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها :

١ - الشيخ المسن : هو الذي انتهى شبابه وطعن في السن ، بحيث يعجز عن الأداء ، بسبب الكبر ، فلا يرجى له عودة القوة .

٢ - اتفق الفقهاء على جواز الفطر للشيخ المسن إذا عجز عن الصيام عجزاً مستمراً ، بحيث يلحقه بالصوم مشقة شديدة .

٣ - المشقة الشديدة التي تبيح للشيخ المسن الفطر ترجع إلى العادة وإلى طبيعة الشخص ، ولذا يترك تقديرها للشيخ المسن نفسه .

ولا مانع من أن يحدد الطبيب المسلم الثقة إمكانية الصوم للشيخ المسن من عدمه ، عند دراسة حال جسم الشيخ المسن .

٤ - تجب الفدية على الشيخ المسن إذا عجز عن الصيام عجزاً مستمراً .

٥ - مقدار الفدية الواجبة : هو مد من الطعام من جنس صدقة الفطر .

٦ - الشيخ المسن العاجز عن الصيام إذا قدر عليه ـ وقد أخرج الفدية ـ لا يلزمه القضاء ، وإن لم يخرج فعليه القضاء .

٧ - الصوم عن الشيخ المسن حال حياته لا يصح ، وأما بعد مماته فالمتجه هو : عدم الصيام عنه ، لسقوط طلب الصيام عنه ، وإنما الواجب هو الفدية لا غير .

هذا وأسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

مصادر البحث

* الإجماع لابن المنذر ، ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥ .
* أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية بمصر ـ ١٣٣٥هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
* أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت .
* أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ـ ط . دار الفكر ـ بيروت .
* أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ـ ط . دار الكتاب الإسلامي ـ مصر .
* الأشباه والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .
* الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ـ ط . دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ .
* بجيرمي علي الخطيب المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمي ـ ط . مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة ـ ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م .
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ـ ط . دار المعرفة ـ بيروت .
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ـ ط . دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي - مع حاشية الشلبي - ط . المطبعة الأميرية - مصر .
* تحفة الأحوذي بشرح الترمذي - للحافظ أبي العلاء محمد المباركفوري - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
* التفسير الكبير للإمام محمد الرازي ، فخرز الدين بن ضياء عمر - ط . دار الفكر - بيروت - ١٩٨١م .
* الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
* جامع العلوم والحكم المعروف باسم دستور العلماء للقاضي عبدالنبي الأحمدنكري - ط . مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م .
* حاشية البجيرمي على المنهج المسماة «التجريد لنفع العبيد» لسليمان بن عمر بن محمد بن البجيرمي - ط . مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة ١٩٥٠م .
* حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج - ط . دار الفكر - بيروت .
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي - ط . دار إحياء الكتب العربية - مصر .
* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي - ط . المؤسسة السعيدية - الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤١٠هـ .
* حاشية الشبراملسي على النهاية مطبوع مع نهاية المحتاج - ط . مصطفى البابي الحلبي - مصر .
* حاشية الشرواني على تحفة المحتاج - ط . مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء

التراث العربي - بيروت .
* حاشية الصفتي على الجواهر الزكية للشيخ أحمد بن تركي المالكي - ط . المطبعة الأميرية - مصر - ١٣٢٢هـ .
* حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للشيخ علي الصعيدي العدوي ط . مصطفي البابي الحلبي - مصر - ١٩٨٣م .
* الحاوي الكبير للماوردي - ط . دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤هـ .
* الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي المالكي - ط . دار الكتاب الإسلامي - مصر .
* رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
* روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
* زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي - ط . دار الفكر - بيروت - الأولى ١٩٨٧م .
* شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصاري - ط . المطبعة الميمنية - مصر .
* شرح الزرقاني على موطأ مالك - ط . دار الفكر - بيروت .
* مراتب الإجماع لابن حزم - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
* المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
* معجم الطب للدكتور حسان حتحوت والدكتور عبدالحافظ حلمي - ط . مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - الطبعة الأولى ١٩٩٧ - الكويت .
* المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ط . دار المعارف - مصر - ١٩٧٣م .

* شرح العناية على الهداية للبابرتي ـ ط . دار الفكر ـ بيروت .
* فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ـ ط . الدار السلفية ـ مصر .
* شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ـ ط . دارالفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .
* شرح منتهى الإدارات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ـ ط . عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .
*شرح منح الجليل على مختصر خليل ـ لمحمد عليش ـ ط . دار صادر ـ بيروت .
*الصوم في الإسلام (النواحي الطبية ـ للدكتور حسم جرينو ـ بحث مقدم للمؤتمر الثاني للعلوم الطبية ـ منظمة العلوم الطبية) .
* طلبة الطلبة للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ـ ط . دارالقلم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .
* عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٩٩٠ م .
* الفتاوى الهندية وفتاوى قاضيخان ـ ط . المطبعة الأميرية ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣١٠ هـ .
*القبس في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي المالكي ـ ط . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
* القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٨٧ م .
* قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي بكر محمد عز الدين عبدالعزيز بن

عبدالسلام ـ ط . دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٠ م .
*القواعد الفقهية تأليف علي أحمد الندوي ـ ط . دار القلم ـ دمشق .
*كشاف القناع لمنصور البهوتي ـ ط . دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .
*اللباب شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الميداني ـ ط ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٠م .
*المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح ـ ط . الكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٨٠ م .
* المجموع المذهب في قواعد المذهب ط . وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق محمد عبدالغفار الشريف .
* معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - ط . دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
* المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي - ط . دار الفكر - بيروت .
* المغرب في ترتيبب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبدالسيد علي المطرزي - ط . دار الكتاب العربي - بيروت .
* المغني لابن قدامة المقدسي - ط . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
* مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني - ط . دار الفكر - بيروت .
* المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي - ط . دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
* المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي - ط . وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
* مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن

المعروف بابن الحطاب - ط . دار الفكر - بيروت - الثانية - ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
* النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال - ط . عيسى البابي الحلبي - مصر .
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الرملي - ط . مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .
* هداية الراغب شرح عمدة الطالب للشيخ عثمان النجدي - ط . الدار الشامية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
١) القرآن بين آفاق القراءة والتلاوة	١٥
د. زياد خليل محمد الدغامين	
٢) الحسد والعين في ضوء السنة النبوية	٦٣
د. السيد محمد السيدنوح (باحث رئيس)	
د. وليد محمد الكندري (باحث مشارك)	
٣) ملامح المنهج العلمي التربوي في هدي النبي ﷺ	١٣٣
د. شافع ذبيان الحريري	
٤) قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم	١٧٩
أ. د. محمود الذوادي	
٥) عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق احكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية	٢٠٧
د. زيد محمد الرماني	
٦) صوم الشيوخ المسنين	٢٨٥
د. عبدالعزيز خليفة القصار	